

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار محتوى السّجل الخاصّ بالملك الوقفي.

المادة 2 : يرقّم السّجل الخاصّ بالملك الوقفي المذكور في المادة الأولى أعلاه، ويؤشّر عليه من السلطات المؤهلة قانوناً ويمسك من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختصّ إقليمياً.

المادة 3 : يتضمّن السّجل الخاصّ بالملك الوقفي وجوباً البيانات المحددة في الجدول المرفق ويكون في شكل مصنف يحدّد حجمه وخصائصه التقنية كالاتي :

1 - دفتر من الحجم الكبير لا يقلّ عدد صفحاته عن 365 صفحة.

2 - غلاف من الورق المقوى يتضمّن وجهه الأمامي :

في الأعلى :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية :

في الوسط :

- السّجل الخاصّ بالملك الوقفي.

في الأسفل :

- تحديد السنة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

بوعبد الله غلام الله

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يحدّد محتوى السّجل الخاصّ بالملك الوقفي.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها،

الملحق

السجل الخاص بالملك الوقفي

الملاحظات	توقيع وختم مدير الشؤون الدينية والأوقاف	تقرير الخبير العقاري		المساحة			الموقع	نوع الملك الوقفي	أسماء الشهود	التاريخ	الرقم
		التاريخ	الرقم	غير المبنية	المبنية	الإجمالية					